واعلم ان مثل هذا اذا تعددت اوصافه واحتمل ان تكون علة الحكم مجموعها او
بعضها ثم اعتبر بعض والغى بعض بدليل الاعتبار والالغاء سمي تنقيح المناط وهو
وعرفه مثاله في قصة الاعرابي اذ يقال كونه اعرابيا لا مدخل له في العلة اذ الهندي
والاعرابي حكمهما في الشرع واحد والظاهرات السبع تجري في المؤثرة التي طرحتها
النص اذا كان ظاهرا لا صريحا ومن امثلته هذا قوله صلعم حين سئل عن بيع الرطب
بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فوقع الحكم على العلة التي قررها ومن
امثلته ما روي انه صلعم استنكر الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على آل
فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن ذكر الطواف ونفي النجاسة للتعليل للزم ما تقدم ويعتبر ذلك ومثاله
اقتران نظيرها وهو عبر الاول بالحاكم قريب منه قوله صلعم وقد سألته الخثعمية
فقالت ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال
صلعم ارايت لو كان على ابيك دين الى اخر الخبر وهو قضيته الا ان ينفعه
ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى سألته الخثعمية عن دين الله
وذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على التعليل به اي كونه علة للنفع والا لزم
العبث فيفهم منه ان نظيره في المسئول عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك
الحكم وهو النفع واعلم ان مثل هذا تسميه الاصوليون تنبيها على اصل القياس
ووجهه كما ترى تنبيه على الاصل وهو دين الادمي وعلى الفرع وهو دين الله وعلى
العلة وهو الدين ومن امثلته هذا ما روي ان عمر سأل النبي صلعم عن قبلة الصائم هل
تفسد الصوم فقال صلعم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ذلك يفسد
الصوم فقال لا فنبه على ان عدم ترتب المقصود على المقدمة علة لعدم اعطائها
حكم المقصود ومنها ان يفرق بين حكمين بصفة اما مع ذكرهما مثل للراجل
سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما فقط مقتطعا من عموم سابق
كقوله صلعم القاتل عمدا لا يرث بعد عموم الموارثة فانه لم يتعرض لغير القاتل
وارثه وجعل في الفصول من هذا قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان بعد عموم الامر
بالقضاء مطلقا فانه لم يتعرض لغير حالة الغضب او بشرط او غاية او استثناء او
استدراك كقوله صلعم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
فقد فرق بين حكمين وهما جواز التفاضل في غير الجنس وتحريمه في الجنس بشرط
وهو الاختلاف فهذا ايماء الى انه العلة وهو مثال الشرط وقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فقد فرق بين حكمين وهما تحريم المقاربة وجوازها بغاية وهي
الطهارة فهذا ايماء الى انها العلة وهو مثال الغاية وقوله تعالى فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون فقد فرق بين حكمين وهما استحقاق النصف وسقوط استحقاقه
بالعفو فهذا ايماء الى انه العلة وهو مثال الاستثناء وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فقد فرق بين حكمين وهما المؤاخذة وعدمها بعقد الايمان بالاستدراك

وذلك

وذلك ايماء الى انه العلة وهو مثال الاستدراك ومنها ذكر وصف مناسب مع الحكم
مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان فيه تنبيها على ان الغضب علة عدم
جواز الحكم لانه مشوش للنظر وموجب للاضطراب ومثل اكرم العلماء واهن
الجهال وذلك لانه الف من الشارع اعتباره للمناسبات فيغلب من الظن مع المناسبة
ظن الاعتبار وجعله علة تنبيه هذا اذا ذكر الحكم والوصف جميعا
فانه ايماء بالاتفاق فان ذكر احدهما فقط مثل ان يذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط
مثل قوله تعالى واحل الله البيع فان حل البيع وصف له قد ذكر فعلم منه صحته وهو الوصف
الصحة او مثل ان يذكر الحكم والوصف مستنبط وذلك كثير منه اكثر العلل المستنبطة
مثل حرمت الخمر فقد اختلف في انه هل يكون ايماء تقدم عند التعارض على المستنبطة
نظرا ام لا فعند كل منهما ايماء بناء على انه اقتران العلة بالحكم وان قدر احدهما دل
ليس بايماء بناء على انه لا بد من ذكرهما معا والمختار وفاقا لاكثر المحققين ان
الاول ايماء لا الثاني لان ذكر علة الحكم كذكره لاستلزامها اياه كالحل للصحة
البيع ونحو ذلك من انواع الايماء النهي عن فعل في وقت معين قد وجب علينا فيه
ما نافى ذلك الفعل اذ يشعر بانه علة تحريمه كونه مانعا من الواجب نحو قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالنهي عن البيع
بعد الامر بالسعي فيه تنبيه على ان العلة لتحريم البيع حينئذ كونه مانعا من الواجب
فرع تشترط المناسبة في صحة علل الايماء اي التعليل بها كما في
لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه لو فهم منه التعليل بما لم تشترط كان من اقسام الايماء الخمسة
من غيرها وقد وجد وقيل تشترط مطلقا وقيل لا تشترط مطلقا واختار ابن
الحاجب الاول ونصره المهدي عليه واما صاحب الفصول فقال ما لفظه والعلة التي
بالايماء المناسبة لحكمها معتبرة اتفاقا ولا تشترط وفاقا للجمهور ظهور مناسبتها
ومطلق اعتبارها الاخر بغيرها كالغضب نحو قوله صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان
فمطلق الغضب لا يلزم اعتباره والا كان ابطالا لنص الشارع قال فاما تعيينه
من كونه لغيبة او لغضب فتعيينه يجوز بانواع الادلة تنبيه ظاهر كلام
الجوهرة ان تنبيه النص قطعي ان ثبت في كلام متواتر وقال الدواري بل ظني
مطلقا ولهذا فان علة تحريم الخمر التي هي السكر ظنية وان كان القران هو الذي نبه
عليها بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء وثالثها
اي الطرق السبر والتقسيم السبر هو ان يختبر الوصف هل يصلح للعلية اولا
والتقسيم هو قولنا العلة اما كذا او كذا ويسمى هذا الطريق في لسان
اصحابنا تخريج الاجماع وذلك حيث تجمع على ان حكم الاصل معلل على سبيل
الجملة فقط من دون ان ينعقد على تعيين علته والا كان هو الاجماع وقد
تقدم ثم بعد عرفت الفرق بينهما قال الامام المهدي عليه ووجه تسميته تخريج الاجماع
ان المعللية تعود الى تعيين الوصف الذي اختار كونه علة الى الاجماع بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)